العقد الموقوف

أحمد فنوص حمادي
كلية مدينة العلم الجامعة
قسم القانون
Ahmedfanos80@gmail.com

ملخص البحث:

يمكن القول أن العقد الموقوف هو العقد الذي يرتب أثره في الحال وتكون صحته مرهونة بإجازته أو نقضه، فإذا أجيز أصبح صحيحاً بأثر رجعي وإذا نقض أصبح باطلاً بأثر رجعي أيضاً. والعقد الموقوف إذا انعقد موقوفاً لحجر أو إكراه أو غلط أو تفريد جاز للعاقد أن ينقض العقد بعد زوال الحجر أو ارتفاع الإكراه أو تبين الغلط أو انكشاف التفريد، كما إن له أن يجيزه، فإذا نقضه كان له أن ينقض تصرفات من انتقل إليه العين وأن يستردها حيث وجدها وإن تداولتها الأيدي، فإن هلكت العين في يد من انتقلت إليه ضَمّن قيمتها. وللعاقد المكره أو المغرور الخيار، إن شاء ضمّن العاقد الآخر وإن شاء ضمن المجبر، ولا ضمان على العاقد المكره والمغرور إن قبض البدل مكرها أو مغروراً وهلك في يده بلا تعد منه.

الكلمات المفتاحية:- العقد الموقوف،باجازته.

Abstract: It can be said that the restricted contract is a contract which is immediately affected and its validity is subject to its sanction or revocation. If it becomes valid, it becomes valid retroactively. If the revocation becomes null and void retroactively, and the restricted contract is suspended, if it is held for a reservation or a compulsion or mistake or separation, the restricted contract may be revoked after the demise of reservation or the coercion removal or the error or disclosure of the uniqueness as it allows him to veto if he had to overturn the actions of the eye moved to recover and recovered where he found and traded hands, the eye perished in the hands of the value of the contract and the impugned or arrogant option, The other contract, if he wants, within the forced and guaranteed On the aggrieved and arrogant prostitute that the receipt of the prostitute is hated or arrogant and perished in his hand without any more.

Keywords:- restricted, contract.

المَطْلَب الأَوْل

تعريف العقد الموقوف

أَوَّلاً . تعريف العقد:

1 . *العقد في اللغة:*

يطلق العقد في اللغة على معان كثيرة، منها: الرَّبْطُ، وَالشَّدُّ، وَالتَّوْثِيقُ، وَعَقَدَ الْحَبْلَ، وَالْبَيْعَ، وَالْعَهْدَ يَعْقِدُهُ عَقْدًا، أَيْ: شَدَّهُ(1).

2 . *العقد في الاصطلاح:*

هو الربط بين كلامين، أو ما يقوم مقامهما على وجه ينشأ عنه أثره الشرعي[2].

ثَانِيًا . تعريف الموقوف:

1 . الموقوف في اللغة:

الموقوف من الوقف، وهو الْحَبْسُ، وَقِيلَ لِلْمَوْقُوفِ (وَقْفٌ) مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ الْمَصْدَرِ، وَإِرَادَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ، وَالْمَوْقُوفُ: كُلُّ مَا حُبِسَ بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ (3).

2 . الموقوف في الاصطلاح:

أ . الوقف في الاصطلاح: عرفه الفقهاء بتعاريف مختلفة لا تخرج في معناها عن الحبس والتأخير(4).

ب. العقد الموقوف اصطلاحاً: هو ما كان مشروعاً بأصله ووصفه، ويفيد الملك على سبيل التوقف، ولا يفيد تمامه لتعلق حق الغير(5).

المطلب الثاني

حكم العقد الموقوف

اختلف الأئمة الأربعة في حكم العقد الموقوف على مذهبين:

الْمَذْهَب الأَوْل:

العقد الموقوف صحيح، ويتوقف نفاذه على إجازة من له الإجازة.

وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعي في القديم (6)، وهو إحدى روايتين عند الحنابلة(7).

والحجة لهم:

1. استدلوا بالكتاب بعدد من الآيات، من ذلك عموم قوله تعالى: [**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** (8).
2. قوله تعالى: [**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**](9).
3. قوله تعالى: [**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ** (10).

وجه الدلالة من هذه الآيات:

1. إن الله سبحانه وتعالى شرع البيع والشراء والتجارة ابتغاء الفضل، من غير فصل بين ما إذا وجد من المالك بطريق الأصالة، وبين ما إذا وجد من الوكيل في الابتداء، أو بين ما إذا وجدت الإجازة من المالك في

الانتهاء، وبين وجود الرضا في التجارة عند العقد أو بعده، فيجب العمل بإطلاقها إلا ما خص بدليل(11).

2. استدلوا بالسنة، من ذلك ما صحّ عن عروة البارقي (τ): ((أن النبي (ε) أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاء بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه)) (12).

وجه الدلالة:

أن النبي . صلى الله عليه وسلم . أذن لعروة البارقي . رضي الله عنه . أن يشتري شاة، ولم يأذن له في أن يبيع ما يشتريه، فيكون بيعاً فضولياً، ومع ذلك فإن النبي(ε) لم يبطل العقد، بل أقره، فدل على أن مثل هذا التصرف صحيح ينتج آثاره بالإقرار أو الإجازة(13).

أعترض:

أعترض أن هذا العقد أجيز لأنه حقق ربحاً، فلو لم يتحقق ذلك لما أجيز(14).

أجيب:

ويمكن الرد على ذلك أنه لو كان البيع في أصله محظوراً لنهى عنه رَسُول اللهِ (ε).

3 . استدلوا بالقياس، فقد قاسوا التصرف الموقوف على وصية المدين بدين مستغرق، كبيع المرهون، فإنه ينعقد موقوفاً على إجازة المرتهن، وعلى العقد المشروط الذي فيه الخيار؛ لأن الوصية من المدين بدين مستغرق لماله تتوقف على إجازة المستحق، فالوصية تصرف صحيح ولا حكم له في الحال، وكذلك البيع المشروط فيه الخيار تصرف صحيح، ولا حكم له في الحال حتى يتحقق كمال الرضا بين المتعاقدين(15).

الْمَذْهَب الثَّانِي:

إن العقد الموقوف باطل ولا يصح بالإجازة.

وإليه ذهب الشافعية في المشهور(16)، وهو المذهب عند الحنابلة(17).

والحجة لهم:

1. ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: ((أن النبي (ε) قال: ((لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك، ولا وفاء نذر إلا فيما تملك)) (18).

وجه الدلالة:

أن الحديث يشير إلى عدم إجازة البيع إلا بإذن المالك.

2. إن الفضولي أحد طرفي البيع، فلم يقف البيع على الإجازة كالقبول؛

ولأنه باع ما لا يقدر على تسليمه كالسمك في الماء، والطير في الهواء(19).

الترجيح:

الذي يبدو هو رجحان المذهب الأول، لموافقته الْقُرْآن الْكَرِيم، والسنة الصحيحة، وأنه لا يصح الانصراف عن الدليل إلا بدليل أقوى منه، ولعدم وجوده عند أصحاب المذهب الثاني، صار العمل بالدليل القائم، ولأن فيه أَيْضًا التيسير على الناس في تعاملاهم المالية، وأن العرف جارٍ به من غير نكير.

المَطْلَب الثَّالِث

التصرفات ذات العلاقة بحكم العقد الموقوف

يتعلق بهذا المطلب عدد من التصرفات، لا يتسع المجال لعرضها منها: تصرفات الصبي غير المميز، وتصرفات السفيه، وتصرفات الفضولي، وغيرها، لذا سأقتصر على عدد منها:

أَوَّلاً . تصرفات الصبي:

لا خلاف بين الفقهاء على بطلان تصرفات الصبي غير المميز من بيع وشراء وغير ذلك؛ لأن عبارته ملغاة لا اعتداد بها شرعاً، فلا تصح بها عبادة، ولا تجب بها عقوبة، ولا ينعقد معها بيع أو شراء، ويستمر هكذا حتى يبلغ السابعة وهو سن التمييز(20).

والخلاف في الصبي المميز وفي صحة شرعية انعقاد تصرفاته من بيع أو شراء، إِذْ اختلف الفقهاء على مذهبين:

الْمَذْهَب الأَوْل:

إن تصرف الصبي المميز ينعقد بالبيع والشراء فيما أذن له الولي، وإلا كان موقوفاً على إجازة الولي أو الوصي.

وإليه ذهب الحنفية في الصحيح عندهم(21)، والمالكية(22)، وأحمد في رواية(23).

والحجة لهم:

قوله تعالى: [**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى** (24).

وجه الدلالة:

أن الابتلاء هو الاختبار، وإنما يتحقق بتفويض البيع والشراء إليه فصحّ تصرفه بإذن وليه(25).

الْمَذْهَب الثَّانِي:

إن بيع الصبي المميز وشراءه لا ينعقد أيٍّ منهما لعدم أهليته.

وإليه ذهب الشافعية[24]، وأحمد في رواية(26)، والحنفية في قول لهم(27).

والحجة لهم:

أن شرط العاقد عندهم سواء أكان بائعاً، أم مشترياً هو الرشد(28).

الترجيح:

الذي يبدو لي هو رجحان الْمَذْهَب الأَوْل، لأن الرشد لا يتوصل إليه إلا بالاختبار، ومن جملة ذلك البيع والشراء، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فهناك كثير من عقود البيع والشراء التي تجري ويكون أحد أطرافها الصبيان غير المميزين، و أن في منع ذلك حرج كبير على الناس فالأم ترسل الصبي غير المميز لشراء بعض ما تحتاجه من السوق المجاور مثلاً، وفي خروجها حرج، ومكوثها في المنزل أفضل من خروجها، وقد يشتري الصبي الحلوى وغيرها، وعدم إجازة ذلك فيه حرج ومشقة، كما أن التعامل مع الصبي جارٍ عرفاً في المسائل اليسيرة التي لا يترتب عليها أثر خطير.

ثَانِيًا . تصرفات السفيه:

اختلف الفقهاء في تصرفات السفيه المالية كالبيع، والشراء، والإجارة التي يعقدها على مذهبين:

الْمَذْهَب الأَوْل:

إن هذه التصرفات صحيحة وتنعقد موقوفة على إجازة وليه، فإن أجازها نفذت وإلا بطلت.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية(29)، وأبو يوسف، ومحمد ابن الحسن من الحنفية(30)، وأحمد في رواية(31).

والحجة لهم:

القياس على جواز بيع الصبي المميز، وقالوا: إذا صح العقد في الصبي، فالسفيه أولى بالصحة، إلا في عدم وقفه، وقد تضمن ذلك جواز الإذن له في التصرف لمصلحة(32).

الْمَذْهَب الثَّانِي:

إن تصرفات السفيه المالية باطلة.

وإليه ذهب الشافعية(33)، وأحمد في رواية(34).

والحجة لهم:

قوله تعالى: [**وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ**](35).

وجه الدلالة:

إن السفيه مبذر لماله ومتلف له، فيجب أن يمنع عنه ماله. وذهب أبو حنيفة إلى أنها صحيحة نافذة؛ لأنه لم ير الحجر على السفيه أصلاً، فهو كالرشيد في سائر تصرفاته(36).

الترجيح:

الذي يبدو لي هو رجحان الْمَذْهَب الأَوْل؛ لأن تعليق العقد بموافقة الولي،

ضمان لعدم الشطط في العقود، ولأن وليّه أدرى بمصالحه، ولا سيما في العقود التي لا يترتب عليها أثر كبير، وفي ذلك من جلب التيسير على الناس.

ثَالِثًا . تصرف الفضولي:

تعريف الفضولي:

الفضولي في اللغةً: لها معنيان الخياط، والمتطفل(37).

وفي الاصطلاح: هو من يتصرف بحق الغير بدون إذن شرعي.

وقيل: هو من لم يكن ولياً، ولا أصيلاً، ولا وكيلاً في العقد(38).

اختلف الفقهاء في حكم العقد الذي يوقعه الفضولي للمالك على مذهبين:

الْمَذْهَب الأَوْل:

إن تصرفاته معتبرة، وأن عقوده في حالتي البيع والشراء منعقدة إلا أنها موقوفة على إجازة صاحب الشأن، فإن أجازها جازت ونفذت وإلا بطلت؛ لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة.

وإليه ذهب الحنفية(39)، والشافعي في القديم(40)، وأحمد في رواية(41).

والحجة لهم:

1 . عموم قوله تعالى: [**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**](42)

2 . قوله تعالى: [**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**](43).

3 . ما صح عن عروة البارقي . رضي الله عنه . السابق(44).

4 . بأن الفضولي كامل الأهلية، فإعمال عقده أولى من إهماله، وربما كان في العقد مصلحة للمالك، وليس فيه أي ضرر(45).

الْمَذْهَب الثَّانِي:

صحة عقد الفضولي موقوفاً على إجازة المالك كذلك. وقيد بما إذا كان المشتري غير عالم بالفضولية.

وإليه ذهب المالكية(46).

والحجة لهم:

استدلوا بذات أدلة أصحاب الْمَذْهَب الأَوْل.

الْمَذْهَب الثَّالِث:

لا تصح تصرفات الفضولي، فبيع الفضولي وشراؤه باطل من أساسه، ولا ينعقد أصلاً، فلا تلحقه إجازة صاحب الشأن.

وإليه ذهب الشافعي في مذهبه الجديد(47)، وهو إحدى الروايتين عن أحمد(48).

والحجة لهم:

1 . ما روي عن النبي (ε) أنه قال لحكيم ابن حزام (τ): ((لا تبع ما ليس

عندك)) (49).

وجه الدلالة:

إن معنى الحديث، أي: لا تبع ما ليس مملوكاً للبائع، وذلك للغرر الناشئ عن عدم القدرة على التسليم وقت العقد، وما يترتب عليه من النزاع؛ ولأن الولاية شرط لانعقاد العقد.

وأن تصرف الفضولي جائز موقوف على الإجازة إذا دعت الحاجة إلى التصرف في مال الغير أو حقه وتعذر استئذانه، إما للجهل بعينه، أو لغيبته ومشقة انتظاره(50).

الترجيح:

الذي يبدو لي أن الْمَذْهَب الأَوْل هو اليسر في التعامل عند الناس، ويوافقه الحديث الصحيح، وقد تقدم ترجيح مثل هذا في المَطْلَب الثَّانِي.

الخاتمة

بعد هذا العرض الموجز، يمكن إجمال أهم النقاط الراجحة الواردة فيه بما يأتي:

1. العقد الموقوف هو ما كان مشروعاً بأصله ووصفه، ويفيد الملك على سبيل التوقف، ولا يفيد تمامه لتعلق حق الغير
2. العقد الموقوف صحيح، ويتوقف نفاذه على إجازة من له الإجازة.
3. اتفق الفقهاء على بطلان تصرفات الصبي غير المميز من بيع وشراء وغير ذلك؛ لأن عبارته ملغاة لا اعتداد بها شرعاً، فلا تصح بها عبادة، ولا تجب بها عقوبة، ولا ينعقد معها بيع أو شراء، ويستمر هكذا حتى يبلغ السابعة وهو سن التمييز.
4. إن تصرف الصبي المميز ينعقد بالبيع والشراء فيما أذن له الولي، وإلا كان موقوفاً على إجازة الولي أو الوصي.
5. إن تصرفات السفيه صحيحة وتنعقد موقوفة على إجازة وليه، فإن أجازها نفذت وإلا بطلت.
6. إن تصرفات الفضولي معتبرة، وأن عقوده في حالتي البيع والشراء منعقدة إلا أنها موقوفة على إجازة صاحب الشأن، فإن أجازها جازت ونفذت وإلا بطلت؛ لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة.

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها، أرجو أن أكون قد وفقت في تقديم صورة واضحة عن بعض أوجه العقد الموقوف، والله المستعان.

وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر

1. تاج العروس من جواهر القاموس. لمحيي الدين أبي الفضل محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي الزبيدي. (ت1205ه). مكتبة الحياة. بيروت. (د. ت): مادة (عقد) 426/2.
2. تحفة الفقهاء. لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي. (ت539ه). دار الكتب العلمية. بيروت. 1405ه:35/2؛ حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج. لعبد الحميد ابن حسين الشرواني الداغستاني المكي. دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. (د. ت): 131/6.
3. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية. لنجم الدين بن حفص عمر ابن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي السمرقندي. (ت537ه). تحقيق: خليل الميس. دار القلم. بيروت. لبنان. 1406ه- 1986م: 106.
4. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. إسماعيل بن حماد الجوهري (ت393 ه). تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا. دار العلم للملايين. بيروت. الطبعة الرابعة. 1407 ه – 1987 م: مادة (وقف) 1440/4.
5. معجم لغة الفقهاء. لمحمد درواس قلعة جي. تحقيق: د. حامد صادق قنيبي. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الثانية. 408ه: 469.
6. تحفة الفقهاء: 35/2؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لأبي بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني أو الكاشاني. (ت587ه). دار الكتاب العربي. بيروت. الطبعة الثانية. 1982م: 235/2؛ شرح فتح القدير. لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام. (ت861ه). دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. (د. ت): 55/7.
7. التاج والإكليل لمختصر خليل. لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق. (ت897ه). دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. الطبعة الثانية. 1398ه:270/4.
8. المجموع شرح المهذب. لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت676ه). تحقيق: محمود مطرحي. دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. 1417ه . 1996م: 247/9؛ خبايا الزوايا. لأبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت794 ه). تحقيق :عبد القادر عبد الله العاني. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. الكويت. 1402ه: 491.
9. النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية. لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي. (ت884 ه). مكتبة المعارف. الرياض. الطبعة الثانية. 1404ه: 259/1؛ دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل. لمرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي. (ت1033ه). المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الثانية. 1389ه: 106.
10. سورة البقرة: من الآية 275.
11. سورة النساء: من الآية 29.
12. سورة الجمعة: من الآية 10.
13. بدائع الصنائع: 149/5.
14. صحيح البخاري. لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي. (ت256ه). تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. دار ابن كثير، اليمامة. بيروت. الطبعة الثالثة. 1407ه – 1987م: 1332/3 رقم (3443)

15. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. لمحمد ابن علي بن محمد الشوكاني. (ت1250هـ). مكتبة دار الجيل. بيروت. 1973م: 6/6.
16. ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري. (ت926هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. 1418هـ:1/377.
17. خلاصة الفتاوى (الخلاصة). لافتخار الدين طاهر أحمد بن عبد الرشيد البخاري. (ت542هـ). من مخطوطات المكتبة القادرية. بغداد: الورقة 118.
18. روضة الطالبين وعمدة المفتين. لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي. (ت676هـ). إشراف زهير الشاويش. المكتب الإسلامي بيروت. 1405 هـ . 1985م: 4/319.
19. كشاف القناع عن متن الإقناع. لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي. (ت1051هـ) تحقيق: الشيخ هلال مصيلحي، ومصطفى هلال. دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. 1402هـ: 3/157.
20. سنن أبي داود. لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. (ت275هـ). تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر للطباعة والنشر. (د. ت): 2/258 رقم (2190). وهو حديث صحيح. ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية. لأبي محمد جمال الدين بن عبد الله ابن يوسف الحنفي الزيلعي. (ت762هـ). تحقيق: محمد يوسف البنوري. دار الحديث. مصر. 1357هـ: 3/231.
21. شرح صحيح مسلم. لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي. (ت676هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت. 1392هـ: 101/156؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري. أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي. (ت852 هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب. دار المعرفة. بيروت. 1379 هـ: 12/156.
22. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري. (ت456هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. (د. ت): 142.
23. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لزين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم. (ت970هـ). دار المعرفة. بيروت. (د. ت): 5/281؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام. لعلي حيدر. تعريب: المحامي فهمي الحسيني. دار العلم للملايين. بيروت. (د. ت): 1/385.
24. شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت776هـ). لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي. (ت1011هـ). المطبعة الأميرية بولاق. مصر. 1317هـ: 4/12.
25. المبدع في شرح المقنع. لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح الحنبلي. (ت884هـ). المكتب الإسلامي بيروت. 1400هـ 4/8؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل. لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي. (ت885هـ). تحقيق: محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي بيروت. (د. ت): 8/431.
26. سورة النساء: من الآية 6.
27. البحر الرائق: 5/281.
28. المجموع: 9/150؛ جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود. لشمس الدين

محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي. (فرغ من تأليفه سنة 865هـ). تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني. دار الكتب العلمية. بيروت. 1417 هـ . 1996م: 1/ 101.

29. المبدع: 8/4؛ الإنصاف: 431/8.
30. البحر الرائق: 281/5.
31. المجموع: 150/9.
32. القوانين الفقهية (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية) لمحمد بن أحمد بن جزيء الغرناطي المالكي الكلبي. (ت741هـ). دار العلم للملايين. بيروت. 1968م: 163؛ التاج والإكليل: 69/5.
33. البحر الرائق: 8/4؛ مجلة الأحكام العدلية. جمعية المجلة. تحقيق: نجيب هواويني. كارخانه تجارت كتب. (د. ت): 191.
34. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. لعبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني. (ت652هـ). مكتبة المعارف. الرياض. الطبعة الثانية. 1404هـ: 376/1؛ زاد المستقنع. لأبي النجا موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي (ت690هـ). تحقيق: علي محمد عبد العزيز الهندي. مكتبة النهضة الحديثة. مكة المكرمة. (د. ت): 126.
35. البحر الرائق: 8/4.
36. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) للخطيب. وهي حاشية الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي. (ت1221هـ). المكتبة الإسلامية. ديار بكر. تركيا. (د. ت.): 425/4.
37. المحرر في الفقه: 376/1؛ زاد المستقنع: 126.
38. سورة النساء: من الآية 5.
39. المغني. لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. (ت620هـ). دار الكتاب العربي. بيروت. 1972م: 296/4.
40. لسان العرب. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. (630 - 711 هـ). دار صادر. بيروت. لبنان. 1968 م: مادة (فضل) 527/11.
41. التعريفات. لأبي الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف. (ت816هـ). تحقيق: إبراهيم الأبياري. دار الكتاب العربي. بيروت. 1405هـ: 215. لسان الحكام في معرفة الأحكام. لأبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد. (ت883 هـ). مطبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة. الطبعة الثانية. 1393 هـ . 1973م: 321.
42. المبسوط. لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي. (ت483هـ). دار المعرفة. بيروت. الطبعة الثانية. 1406هـ0: 154/13؛ بدائع الصنائع: 5/ 135.
43. المجموع: 312/9.
44. المغني لابن قدامة: 49/5.
45. سورة المائدة: من الآية 1.
46. سورة البقرة: من الآية 275.
47. تقدم تخريجه، ينظر ص: 4.
48. المبسوط: 154/13.
49. أنوار البروق في أنواع الفروق. لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المالكي المشهور بالقرافي. (ت684هـ ه). عالم الكتب. بيروت. (د. ت)0: 150/2.
50. المجموع: 312/9.